

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ -

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الثامن عشر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين، قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

### "الأمر".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

في الدرس الماضي كنا قد وقفنا عند ما تكلم عنه المصنف في الحديث عن السند والمتن، فأتمى المصنف الحديث عن السند، وهو الطريق الذي يُعرف به الدليل، سواء كان كتاباً أو سُنَّةً أو إجماعاً، ثم شرع المصنف في الحديث عن المتن فذكر كثيراً من مسائله، ومن الأمور التي إذا تخلفت قُدح في الدليل بسبب أمرٍ في المتن، وأكمل المصنف حديثه من درس هذا اليوم وما بعده بأمورٍ تتعلق بالمتن كذلك، فإنَّ من الأمور المتعلقة بالمتن الحديث عن ما يتعلق باستنباط الأحكام، فبدأ أولاً بالأمر، ثم بالنهاي، ثم بعد ذلك تحدث عن العموم والخصوص، والمطلق والقيد، والجمل والمبين، والظاهر والمؤول، وغير ذلك من الأمور التي ستأتي.

وهذا المبحث وهو مبحث (الأمر) في الحقيقة هو من المباحث المهمة جداً، حتى إن بعضاً من الأصوليين وهو الطوفي، لما قسَّم مباحث الأصول إلى ضرورياتٍ وتحسينيات عدَّ مباحث الأمر من ضروريات علم أصول الفقه، وذلك أنَّ الفروع المولدة والتي تُبنى على المباحث المتعلقة بالأمر، لا تكاد تعد ولا تحصى، بخلاف غيرها من المباحث التي ربما كانت الفروع المبنية عليه أقل من ذلك بكثير، ولذا فإنَّ مباحث الأمر هو من ضروريات علوم أصول الفقه، كما عبَّر الطوفي مما يدل على أهمية هذه المباحث.

### "حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً، وعند الأكثر مجازاً في الفعل، وفي الكفاية

مشتركٌ بينه وبين الشأن والطريقة، ونحو ذلك، واختار الآمدي متواطئاً".

شرَّع المصنف -رحمه الله تعالى- في أول مسألةٍ في مباحث الأمر، في تفصيل دلالة كلمة (أمر) فإنَّ كلمة أمر هذه ما معناها؟

بيّن المصنف أنها تطلق على معانٍ، فتطلق على الأمر القولي الذي يكون ضد النهي، وتطلق كذلك على الفعل، وتطلق كذلك على الشأن والطريقة، ومنه قول الله -عزّ وجل-: ﴿وَمَا أَمْرٌ **فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾ [هود: ٩٧]، فكل هذه الأمور الثلاث يطلق عليها مصطلح أمر، فإذا كان الأمر يطلق على هذه الأمور الثلاثة كلها؛ فإنّ القسمة العقلية تقتضي ثلاثة أشياء:

- إمّا أن يكون حقيقةً في أحدها، مجازاً في غيره من المعاني، وهذا هو القول الأول الذي ذكره المصنف.

- وإمّا أن تكون حقيقةً في الجميع، ولكنها حقيقةً في جميع الألفاظ من غير تعيينٍ لأحدها، فيكون من باب الاشتراك اللفظي، فإذا أطلقت كلمة أمر، فقد يقصد به أمر القول، وقد يقصد به أمر الفعل، وقد يقصد به أمر الشأن والطريقة، على سبيل الاشتراك، فلا بد من دليلٍ خارجٍ يدل على أحدها.

- وإمّا أن يكون حقيقةً في جميع المعاني الثلاث، ولكنه ليس على سبيل عدم التعيين، وإنما مع تعيين القدر المشترك. وهذا هو المتواطئ.

إذن فالأقوال الثلاثة في حقيقة الأمر هي مبنية على القسم العقلي، أول هذه الأقوال:

- وهو أن يكون حقيقةً في أحدها مجازاً في غيره:

يقول المصنف: "حقيقةً في القول المخصوص اتفاقاً وعند الأكثر مجازاً في الفعل" هذا هو القول الأول أنه حقيقةً في القول مجازاً في الفعل، فأما قولنا أنه: حقيقةً في القول المخصوص اتفاقاً، فإنّه باتفاق الأصوليين، حكاه المصنف، وقبله ابن مفلح والآمدي وغيرهم، أنّ لفظ الأمر يطلق على القول حقيقةً عند الجميع.

وقوله القول المخصوص يعني في صيغة (افعل) وغيرها من الصيغ سنذكرها بعد قليل.

قوله: "وعند الأكثر" أي وعند أكثر الأصوليين، وأكثر الحنابلة كذلك، هو مجازاً في الفعل، فلا تطلق لفظة الأمر على الفعل إلا على سبيل المجاز، وهذا كثير جداً في اللغة، لكنه ليس بكثرة إطلاق الأمر على القول، ومنه في كلام الله -عزّ وجل-: ﴿**أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [هود: ٧٣] أي من فعله -سبحانه وتعالى- بالخلق، وفعله بها، وهذا من باب إطلاقه على الفعل لا على القول، فذكر المصنف أنّ الأكثر أنّه يكون مجازاً.

## – القول الثاني: قال المصنف وفي الكفاية:

يعني بالكفاية لكتاب أبي يعلى القاضي، وأبو يعلى له كتبٌ قديمة وكتبٌ حديثة، فمن كتبه القديمة [المجرد]، و [الكفاية] ومن كتبه الحديثة [العدة] و [الروايتين] و [الخلاف] الذي هو التعليق، ففي كتاب الكفاية للقاضي أبي يعلى، قال: مشتركٌ بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك، قوله مشتركٌ بينه، أي بين القول وبين الشأن والطريقة، وقوله ونحو ذلك أي الفعل، إذن فمؤدى قول صاحب الكفاية وهو أبو يعلى، أنَّ لفظة أمرٍ حقيقة القول وهي قولٌ مشتركٌ بينه وفي الفعل، وهي قوله ونحو ذلك، وفي الشأن والطريقة، والشأن والطريقة هو المنهج، والطريقة التي يمشي عليها الشخص، ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

قول الصنف هنا: **الشأن والطريقة** هذا من باب التوضيح؛ فإنَّ الطريقة هي الشأن، ممن نصَّ على ذلك أبو الحسين البصري المعتزلي، وهو من أول من قال بهذا القول وهو: "أنه مشتركٌ بين القول والشأن والطريقة، وبين الفعل"، فقد بيَّن أنَّ الشأن هو الطريقة، فيكون قول المصنف: "والشأن والطريقة" من باب التوضيح لا من باب المغايرة، فليست عطف مغايرة، وإنما هي عطف توضيح وتبيين، هذا القول الثاني في المسألة.

## – القول الثالث في المسألة:

هو الذي ذكره المؤلف ونسبه للآمدي، وذكر أنَّ الآمدي اختار أنه متواطئ، ومعنى كونه متواطئاً أي أنه حقيقةً في جميع المعاني الثلاث: (في القول، وفي الفعل، وفي الشأن والطريقة)، ولكنه يصدق ابتداءً على القدر المشترك بينها، بينما الذي يقول أنه حقيقةً في الجميع ويسكت؛ فإنه يقول: لا نعلم ما المراد بلفظة الأمر إلا أن يأتي دليلٌ عليه.

وقول الآمدي هذا الذي نسب له المصنف، وهو أنه متواطئ، ذكر بعض الأصوليين ومنهم شارح هذا المختصر الجرجاني؛ تبعاً لما نقله ابن السبكي وغيره، أنَّ نسبته للآمدي فيه نظر، ووجه ذلك قالوا بأن الآمدي ذكر هذا القول ثم اعترض عليه، ذكره احتمالاً ثم اعترض عليه، هكذا ذكر الجرجاني تبعاً لغيره، والصواب أنَّ الآمدي قد صرح باختيار أنه متواطئ، ففي آخر هذا المبحث من كتاب الأحكام للآمدي قال: "والمختار -يعني عنده- أنه متواطئ"، فصرح بأنه مختارٌ وأنه يكون متواطئاً، فقول المصنف: "أنَّ اختيار الآمدي تبعاً لابن الحاجب" هو صوابٌ وليس خطأً.

## ✍ "حد الأمر"

بدأ المصنف بعد ذكره لمعنى الأمر وأنه يصدق على ثلاثة أشياء، وعرفنا ما يكون فيه حقيقةً وما يكون فيه مجازاً، شرع بعد ذلك المصنف في الحديث عن حد الأمر وهو تعريفه، فأورد ثلاثة تعريفات كذلك واختار الثالث منها بدأ بالأول فقال:

## ✍ "قيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور، بفعل المأمور به"

هذا التعريف هو الذي ذكره الموفق ابن قدامة، وتبعه عليه الطوفي، وشُهر في كتب كثيرٍ من الفقهاء المتأخرين مثل برهان بن مفلح وغيره، وقد ذكروا أنَّ أول من ذكر هذا التعريف هو أبو بكر الباقلاني، وتبعه عليه أبو المعالي الجويني، وكثير من الأصوليين كالغزالي، بل حكى الآمدي أن أكثر الأصوليين يقولون هذا التعريف.

هذا التعريف فيه أنَّ الأمر هو القول، ففيه بيان أنَّ الأمر إنما يكون بالقول، وهذا فيه إشارة لما سبق الحديث عنه قبل قليل، أنَّ الأمر إنما هو حقيقةً في الأمر مجازاً في الفعل، وفي الشأن والطريقة.

وقوله: (المقتضي طاعة المأمور): يفيد أنَّ هذا الأمر، أو أنَّ هذه الصيغة إذا لم يكن الغرض منها طاعة المأمور فلا يسمى أمر الحقيقة، وإنما يكون إما تهديداً، أو يكون تكويناً، أو يكون غير ذلك من المعاني التي سنذكرها بعد قليل في كلام المصنف.

وقوله: (بفعل المأمور به): يعني أنَّ الطاعة تكون بالامتثال، والامتثال بالفعل، هذا التعريف الذي أورده المصنف بلفظة قيل على سبيل التضعيف، أعترض عليه بعددٍ من الاعتراضات.

- الاعتراض الأول: ما أورده القاضي أنَّ تعريفه بكونه طاعةً فيه استدراك، من جهة أنَّه لا يلزم الطاعة بل يلزم الامتثال، وفَرَّق القاضي بين الامتثال وبين الطاعة.

- الأمر الثاني: من الاعتراضات على هذا التعريف وهذا الحد أنه عرفه بكونه بفعل المأمور به، قال: وقد يكون الامتثال بغير الفعل وإنما يكون بالقول؛ فإنَّ بعض الأقوال واجبة، وهي ليست فعلاً، لكن قد يقال إن المعتمد في المذهب أنَّ القول فعل.

- أيضاً الأمر الثالث: قالوا أنَّ هذا التعريف فيه دورٌ فإنَّه عَرَّف الأمر بفعل المأمور، والمأمور لا يُفهم إلى معرفة الأمر، فحيثُ يلزم الدور.

نعم.

## ✍️ "وقيل: استدعاء الفعل بالقول".

نعم هذا هو التعريف الثاني، وهو الذي يورده يعني في الحقيقة كثير من الحنابلة، أورده القاضي، وأورده تلامذته، كأبي الخطاب، وابن عقيل، وأورده أيضاً ابن الزاغوني في كتابه الايضاح، والشيخ تقي الدين وكثير من المتأخرين كابن الحافظ، وقدمه ابن أبي الفتح في المطلع وغيرهم.

هذا التعريف وهو: الاستدعاء، قالوا استدعاء الفعل بالقول، عبارة الاستدعاء معناه الطلب، لكي يخرج في قضية الطاعة فجعلها استدعاءً، والفعل أورد عليه أنه يلزم قد يكون مستدعى قولاً فكيف تقول إنه فعل، وأجيب عنه كذلك وقوله بالقول هذه لتبين أن الأمر إنا هو بالقول، وأما الفعل فليس هو المراد هنا.

هذا التعريف أعترض عليه باعتراضات، أهمها اعتراض واحد أو اعتراضان:

– أن التعبير باستدعاء الفعل بمعنى الطلب: وليس كل طلب يسمى أمراً، فإن الشفاعة والدعاء كلاهما فيها طلبٌ ومع ذلك لا تسمى أمراً، بل لابد من زيادة قيد يدل عليه.

ثم ذكر المصنف قال: "والمختار": هذا الاختيار من المؤلف فهو من عند المؤلف لذلك زاد جملاً من عنده، قال استدعاء إيجاد الفعل، فزاد كلمة إيجاد، وهذه الزيادة ذكر الشراح وهو الجرائع أنه لا فائدة منها، فقد ذكر الجرائع أن زيادة المصنف لكلمة إيجاد يغني عنها وجود الفعل وطلبه؛ فإن طلب الفعل يكون بإيجاده.

قال: استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما يقوم مقامه، فزاد كلمة (أو ما يقوم مقامه) وهي الزيادة الثانية والضمير في قوله أو ما يقوم مقامه، يعود إلى القول، فإن الأمر أحياناً قد يكون بالإشارة، وقد يكون أيضاً بالرمز، وقد يكون بنحو ذلك.

وهذه أيضاً ما يقوم مقام القول هو من باب الرجوع للقول، فهي دالة على قول، ولذلك فإن الاختيار الذي اختاره المصنف في الحقيقة لا يخرج عن التعريف الثاني في الجملة، والجملة اللتان زادهما المصنف ليستا ذات ثمرة كبيرة كما قال الشراح.

✍️ "وهل اشترط العلو والاستعلاء، أو لا؟ أو العلو دون الاستعلاء أو عكسه، أقوال"

نعم، شرع المصنف في مسألة مهمة، وهي بيان شروط الأمر القولي لكي يصدقوا عليه أنه قول، وذلك أن الصيغة افعَل تدل على معانٍ كثيرة أوصلها المصنف إلى نحو ستة عشر معنى، ولا نستطيع التفريق بين هذه المعاني إلا إذا عرفنا الشروط التي تشترط في الأمر، فحيث اشترطت الشروط وتحققت؛ فإنَّ صيغة افعَل القولية حينئذٍ تكون أمرًا، وإن احتل أحدها فإنَّها لا تكون أمرًا، وإنما تكون معنى آخر من المعاني التي ستأتي، والمصنف أورد ثلاثة شروط:

١- الشرط الأول العلو.

٢- والشرط الثاني الاستعلاء.

٣- والشرط الثالث الإرادة.

وهناك شروطٌ أخرى غيرها أهمها الشرط الرابع الذي سأذكره الآن وهو:

٤- المصلحة.

فإنَّ أغلب الأصوليين يذكرون أنَّه لا بد لكي يكون الأمر أمرًا أن تكون فيه مصلحة، ولكن هذا لشرط لم يرده المصنف؛ لأنَّ الصحيح عند أصحاب الإمام أحمد خلافًا للجمهور، أنَّ الأمر يجوز ولو لم تكن فيه مصلحة، إذ المصلحة الدنيوية ليست شرطًا، فقد تكون مصلحة التكليف، وهو الامتثال لله -عزَّ وجل- وهذا من كمال الامتثال له -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وقد قرره في المسوِّدة وفي غيرها.

بدأ المصنف في ذكر الشرط الأول والثاني فقال: "وهل يشترط العلو والاستعلاء" وسيعرِّف المصنف العلو والاستعلاء بعد قليل.

فقال: "وهل يشترط العلو والاستعلاء أو لا، أو العلو دون الاستعلاء، أو عكسه أقوال".

أي أربعة أقوال:

- القول الأول: أنَّه يشترط العلو والاستعلاء معًا:

وهذا القول نسبته ابن قاضي الجبل لأصحاب الإمام أحمد، وفي نسبته لأصحاب أحمد وأنه هو المعتمد عندهم نظر، فقد ذكر المرداوي أنَّ ابن قاضي الجبل له بعض الخطأ في نسبته للإمام أحمد، إذ اعتمد على كلامٍ للمجد ابن تيمية ولكنه لا يدل على ذلك، والصحيح أنَّه قولٌ عند بعض الحنابلة، لكن لي قولاً معتمد عند الحنابلة، هذا هو القول الأول وهو اشتراط العلو والاستعلاء.

- القول الثاني: لا:

بمعنى أنه لا يشترط لا العلو ولا الاستعلاء لكي تكون صيغة افعل أمرًا، وهذا القول هو قول ابن حسن الأشعري ومن تبعه من الشافعية، واختاره أغلب الأشاعرة كما قال الأبهري، وهذا مبني عندهم على أنَّ الكلام النفسي ليست له صيغة، فحيث لا صيغة له فلا تشترط له علو ولا استعلاء.

#### - القول الثالث: أنه يشترط العلو دون استعلاء:

وهذا القول هو الموجود في أكثر كتب الحنابلة، ممن نصَّ على ذلك القاضي ابن عقيل، وابن البناء في كتاب [الخصال] الذي طُبِع، والفخر إسماعيل، والمجد بن تيمية، وكثيرون أخذوا بهذا القول.

#### - القول الرابع: وهو اشتراط الاستعلاء دون العلو:

وهذا ذهب له كثير من محققي مذهب الإمام أحمد، كابن قاضي الجبل، والطوفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو الخطاب الكلوزاني، والموفق، وأبو محمد الجوزي، وأنا أذكر لكم دائمًا أن نفرّق بين الجوزي وابن الجوزي، فابن الجوزي هو الأب أبو الفرج، والجوزي هو ابنه أبو محمد بن الجوزي، لكنهم إذا أرادوا أن يذكروا لقبه اختصارًا قالوا: قال الجوزي فيعنون ابنه.

إذن هذه الأقوال الأربعة، الأكثر على القول الثالث، ومحققو المذهب على القول الرابع، وهو أنه يشترط الاستعلاء دون العلو، طبعًا ثمة معرفة هذا الشيء هو كيف نفرق بين صيغة الأمر وبين غيرها من الصيغ التي ستأتي، وسيأتي تطبيقه إن شاء الله.

شرع المصنف بعد ذلك أن يتكلم عن التفريق بين العلو والاستعلاء كيف يكون، نعم:

**✍ "والاستعلاء هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت، والعلو أن يكون**

**الطالب أعلى مرتبة قرره القرافي"**

بدأ المصنف يذكر ما الفرق بين العلو والاستعلاء ونقله من كلام القرافي، وذكر أنَّ هذا هو حاصل كلام القرافي فبدأ بالاستعلاء، فقال: الاستعلاء هو الطلب لا على وجه التذلل، بل بغلظة ورفع صوت، هذا عادةً يكون في كلام الآدميين بعضهم مع بعض يكون كذلك، هذا الاستعلاء، فلا يكون فيه تذلل، إذ لو كان فيه تذلل لكان دعاءً ورجاءً وليس أمرًا، وبناءً عليه فالاستعلاء ليس صفةً في المتكلم، وإنما هو صفةٌ للكلام، فالكلام فيه غلظة ورفع صوت، وليس فيه تذلل، وأما العلو فإنَّه صفةٌ في المتكلم.

قال: "بأن يكون الطالب الذي قال افعل أو غيرها من السياق أعلى مرتبة"، ففي المخلوقين المدير مع موظفيه، والأب مع أبنائه، والسيد مع عبده، يكون أعلى مرتبةً فإتيانه بصفة افعل يدل على أنه أمر، والله -عز وجل- ما صدر منه ومن نبيه باعتباره مبلغاً فإنه يكون كذلك أمراً؛ لأن الله -عز وجل- أعلى مكانةً ومكاناً -سبحانه وتعالى-.

إذن هاذان الشرطان عرفنا ما الذي يشترك منهما، فعلى أحد القولين الأكثر أن يشترط العلو فقط ولا يشترط الاستعلاء، والتحقيق عند المحققين أنه يشترط الاستعلاء ولا يشترط العلو، فقد يكون الأمر أمراً وإن كان من أدنى منزلة لمن هو أعلى منه، وهذا يكون في كلام المخلوقين لا في كلام الخالق -جل وعلا-.

**ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته، خلافاً للمعتزلة، فاعتبر الجبائي وابنه إرادة الدلالة، وبعضهم إرادة الفعل، ولا يشترط الإرادة لغة إجماعاً.**

بدأ يتكلم المصنف -رحمه الله تعالى- عن الشرط الثالث من شروط الأمر، وهو اشتراط الإرادة، واشتراط الإرادة في الحقيقة من المسائل الدقيقة جداً، حتى إن كثيراً من كتب الأصول قد تخلو من القول الثالث المهم الذي سأنبه عليه.

يقول المصنف: "ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته"، وبناءً عليه فلو لم يُرد الأمر الفعل، أو أراده لا أثر له، هكذا كلامه، قال: "خلافاً للمعتزلة" فإن المعتزلة يقولون يشترط الإرادة، فإن لم يكن الطالب مريداً للمأمور فإنه لا يكون أمراً، وبنوا عليه أن الشخص عندما يأتي بلفظ على سبيل الاستهزاء وسيأتي أمثله بعد قليل، فإن المستهزئ لا يريدك، وكذلك المتحدي لا يريدك أن تأتي بالمطلوب، وأن تمتثل للطلب، فحينئذ يكون الشرط الإرادة، وقبل أن أتكلم عن كلام الجبائي وبعده، أريد أن أبين هذه المسألة كيف هي:

أولاً: من المهم جداً أن نعرف أن المتكلمين لما تكلموا عن الارادات قالوا إن الإرادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أولها: إرادة الصيغة:

ومعنى إرادة الصيغة: أن يكون المتكلم عندما تكلم بالأمر أراد وجود اللفظ، هذه الإرادة الأولى.

- الإرادة الثانية: إرادة الدلالة:

ومعنى إرادة الدلالة أي أن المتكلم أراد أن هذه اللفظة صيغة افعّل، أو ما يقوم مقامها تدل على الأمر.

### - الإرادة الثالثة: إرادة الامتثال:

بمعنى أن المتكلم عندما تلفظ باللفظة أراد أن المطلوب منه يمثل هذا الأمر.

هذه الإرادات الثلاث.

انظروا الأقوال كي نفهمها، قول المصنف: "لا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته" معنى ذلك أنه لا تشترط الإرادة الثانية ولا الثالثة؛ لأن إرادة اللفظ مرادةً بالإجماع، بلا خلاف إلا ما نقله ابن السبكي، عن ابن المطهر الحلي أنه قال: (إنها لا تشترط، وأخطأ الطوفي فتابع الشيعة في هذه المسألة)، وهذا غير صحيح، تماماً غير صحيح، بل لا بد أن يكون المتكلم بإجماع، حتى من أغلب المتكلمين حتى المعتزلة حكوا الإجماع عليه، أن إرادة التكلم للفظ مجمع على أصلها، فقوله: "لا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته" مراده الإرادة الثانية والثالثة وهي إرادة الدلالة وإرادة الامتثال.

ثم قال: "خلافًا للمعتزلة فإن المعتزلة قالوا تشترط الارادات الثلاث" (إرادة اللفظ والدلالة والامتثال).

قال: "فاعتبر الجبائي وابنه إرادة الدلالة" فقط، أي دون إرادة الامتثال الذي هو الفعل، فيكون الجبائي اشترط إرادتين: إرادة الصيغة، وإرادة الدلالة، ولم يُرد إرادة الامتثال.

قال: "وبعضهم" أي وبعض المعتزلة "إرادة الامتثال فقط"، وبعضهم اشترط الإرادات الثلاث لكي تكون أمراً، هذا كلامهم في المسألة، والحقيقة أن هذا الكلام الطويل جداً الذي أطل فيه الأصوليين في هذه المسألة مبني على أمور متعلقة بالاعتقاد، وأما طريقة علماء السلف وأهل السنة ونصّ عليه جماعة من الحنابلة كابن الزاغوني في [الايضاح]، وشيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً، وغيرهم كثير من علماء الحنابلة، فهم يقولون: ليس الصواب مع أصحاب القول الأول على إطلاق، وليس الصواب مع أصحاب القول الثاني على الإطلاق، بل نقول إن الأوامر نوعان:

- أوامر كونية.

- وأوامر شرعية.

والإرادة كذلك نوعان:

- إرادة كونية.

- وإرادة شرعية.

فأما الأمر الكوني فهو أن يأمر الله -عزَّ وجلَّ- بشيء فيكون، وهو الذي يسمى بأمر التكوين، وسيأتينا إن شاء الله بعد قليل.

وأما الأمر الشرعي: فإنه أمر التكليف، ولا يكون الأمر أمرًا مبحوثًا في مسائل الأصول إلا أن يكون أمر تكليف، وأمَّا أمر التكوين الذي هو أمر كوني فقد يكون ملفوظًا لكنه ليس هو المراد في هذه المباحث.

والإرادة إرادتان: إرادة كونية وشرعية.

- الإرادة الكونية: واقعة لا محالة.

- وأما الإرادة الشرعية: فإنه قد تقع، وقد لا تقع.

وبناء على ذلك فنقول: أنَّ إرادة الله -عزَّ وجلَّ- للفظ موجودة، مع إجماع المسلمين جميعًا، وأمَّا إرادة الله -عزَّ وجلَّ- للدلالة فإنَّها موجودة كذلك، وأمَّا إرادة الفعل أو الامتثال فإنَّها موجودة شرعًا أي إرادة شرعية ولا يلزم وجود الإرادة الكونية، فقد يأمر الله -عزَّ وجلَّ- بعض العباد بأمرٍ ولا يمتثلون، فلا تتحقق الإرادة الكونية.

وبذلك يتضح المعنى وتستقيم الأدلة، وإذا عرفت نوعي الأمر، ونوعي الإرادة انحل عندك كثير من الإشكالات، سواءً في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وعدم الحاجة لجعل المجاز والتكلف في تأويل النصوص الشرعية، أو في الأمور المتعلقة بالقدر وأفعال الجبار -جلَّ وعلا-، وبذلك تلتأم النصوص وتجتمع وهو الذي عليه أهل السنة وكل فقهاءنا على هذه الطريقة.

أنا ذكرت أنَّ شيخ الإسلام تكلم عنها كثيرًا، وقد سبق يعني على سبيل المثال: القاضي له كلام في هذه المسألة، ابن الزاغوني في [الايضاح]، أطال عن هذه الجزئية وقرر مثلما قرر الشيخ تقي الدين ونسب هذا الكلام لأحمد وأصحابه.

ثم قال المصنف: "ولا يشترط الإرادة لغةً إجماعًا" هذا الاجماع حكاه كثير ممن حكاه ابن مفلح وغيره، وهذا الاجماع أيضًا نقله الطوفي، وقالوا: "إنَّ الإرادة في اللغة لا تشترط في الأمر، فإنه من خالف الأمر رُتب عليه الذنب، ومن وافقه وامثله رُتب عليه المدح، ولو لم نعلم إرادة الأمر له".

قد يكون أمراً من شخص لا نعرف إرادته، فلا يلزم وجود الإرادة للحكم بالأمر؛ لأنّ اللغويين يحكمون على الصيغة بأنها أمر بمجرد ذات الصياغة، ولذلك عند اللغوي كما سيأتي بعد قليل، الصياغة لها ألفاظ أو الأمر له صياغة محددة.

### ✍ "وللأمر عند الأكثر صيغة تدل بمجردها عليه لغة".

بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يتكلم عن مسألة متعلقة بصيغة الأمر، مرّ معنا شرط العلو، وشرط الاستعلاء، وشرط الإرادة، وما ذكره بعض الأصوليين من اشتراط المصلحة، هذه الشروط وغيرها مما يذكره غيرهم، إذا وجدت مع صيغة افعال التي هي صيغة الأمر، فإنّ هذه الصيغة تكون أمراً يترتب عليه الأحكام، فقال المصنف والأمر عند الأكثر صيغة، قوله عند الأكثر أي أكثر العلماء حتى بعض الأشاعرة يقول بذلك، ويختل أن قوله عند الأكثر أي عند أكثر أصحاب الإمام أحمد، فإنّ أكثر أصحاب الإمام أحمد نصوا على أنّ للأمر صيغة، وهذا مبنية على إثبات الحرف والصوت عندهم.

قال: "وللأمر عند الأكثر" أي أكثر العلماء عموماً، والأكثر من أصحاب الإمام أحمد صيغة تدل بمجردها عليه لغة، قوله تدل عليه أي تدل على الأمر حيث وجدت الشروط سواءً من العلو أو الاستعلاء أو الإرادة أو غير ذلك من الأمور، وقوله لغة يدلنا على أنّ هذه الصيغة موضوعة في اللغة.

هنا عندنا مسألة مهمة أريد أن تنتبهوا لها، وهي من أهم الأمور المتعلقة بالصيغة، وهي ماذا؟ ما هي صيغ الأمر؟ العلماء سواءً كانوا نحويين أو أصوليين حرصوا على تعديد صيغ الأمر، وذكروا أنّ هذه الصيغ تنقسم إلى قسمين:

- صريحة بنائها.

- وغير صريحة بنائها وإنما تدل على الأمر.

فالصريحة بنائها أربع صيغ:

١. أولها صيغة افعال: مثل: قُمْ، أقم الصلاة، وغير ذلك، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

[البقرة: ١١٠]، فصيغة افعال هذه من أصرح الصيغ، بل إنّ البصريين يرون أنّ الصيغ الأخرى للأمر الصريحة ترجع لصيغة افعال، ولذا فإنّ الأصوليين إذا قالوا صيغة الأمر افعال فإنّهم يأتون بأشهر الصيغ

التي ترجع لها الصيغ الأخرى على قول البصريين من اللغويين، لا أنهم يقولون ليس للأمر إلا صيغة افعل فقط، بل لها صيغة افعل وصيغ أخرى سأذكرها بعد قليل.

٢. الصيغة الثانية الصريحة للأمر باعتبار البناء: وهو الفعل المضارع إذا دخلت عليه لام الأمر، لتفعل، أو ليفعل، أو ليفعلوا وهكذا، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه الصيغة قال الكوفيون أنها هي الصيغة الأصلية، وأما البصريون فيرون الأولى، وأغلب النحويين كما قال الشيخ تقي الدين لا يعرفون لصيغة الأمر إلا هاتين الصيغتين فقط.

٣. الصيغة الثالثة الصريحة باعتبار بنائها: قالوا اسم فعل الأمر: كصه، ومه، «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» ومنه الزم أو عليكم بمعنى الزم، ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، أي الزموا أنفسكم، فيكون من باب اسم الفعل.

٤. الأمر الأخير: المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله -عز وجل-: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، أي احسنوا إحساناً وهكذا كثير جداً، كثير جداً في كتاب الله منها قول الله -عز وجل- في الكفارات: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] أي فحرروا رقبةً، فهو من باب النائب، هذه الألفاظ الصريحة.

أما الألفاظ غير الصريحة، وعبروا بأنها غير صريحة ليست لأنها كنائية، وإنما لأن بنائها لا يدل على الأمر، وإنما يدل عليها أمر آخر، فالأمر الأول وسيذكر المصنف بعضها لكن أذكره على سبيل السرعة:

- ما كان بلفظ أوجب.
- والثاني ما كان بلفظ فرض.
- والثالث ما كان بلفظ كتب.
- والرابع ما رتب عليه وعيداً، فإنه إذا رُتب الوعيد على ترك شيء دلَّ على وجوبه.
- ومن الصيغ التي أوردوها كذلك إذا قال: علي، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فإنه يكون كذلك صريحاً فيه، ومنها أيضاً ما سيذكره المصنف أيضاً نسيته، هو قضية الجملة الخبرية إذا قصد منها الأمر، إذن هذا ما يتعلق بالصيغ الأمر اللغوية، يجب أن يعرفها باعتبار اللغة، وباعتبار الدلالة، وإن لم يكن تركيب اللفظة وبنائها يدل على صيغة الأمر، هذه مهم جداً أن الشخص يعرفه، وسيذكر المصنف أغلبها بعد قليل.

### ✍️ "القائلون بالنفسي اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه".

قال: "القائلون بالنفسي" أي بالكلام النفسي، وهم أبو الحسن الأشعري وأتباعه، اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه، فالمتقدمون على المذهب الأشعري كانوا يقولون إنه يقول: إنَّ الأمر لا صيغة له، وكثيرٌ من المتأخرين حقق أنَّ للأمر صيغة، ومنهم إمام الحرمين، وأنتم تعلمون أنَّ مذهب الأشاعرة مذهبٌ متغير، فلم يكُ في وقت أبي الحسن الأشعري كطريقته في وقت أبي المعالي الجويني، فإنَّ أبا المعالي في [الإرشاد] وفي غيرها من كتبه، اختار أشياء جديدة ونسبها لهذا المذهب، وكثيرٌ من الأشاعرة كالباقلائي له آراء تخالف السائد عند الأشاعرة، بل إن أبا بكر الباقلائي رؤي بخطه أنه كتب أنه أبو بكر الباقلائي الحنبلي، أي أنه على مذهب الإمام أحمد في اعتقاده، كما قال أبو الحسن الأشعري أنه على مذهب أحمد في الاعتقاد، الذي هو مذهب السلف.

حتى جاء الفخر الرازي بعد ذلك وألف كتبه ومنها [التأسيس] وغيره، فاعتمد كثيرٌ من الأشاعرة على كتبه، ومنع ذلك خالفهم في كثير المسائل، ولذا فإنَّ مذهب الأشعري في الحقيقة أنَّ فيه في كثيرٍ من المسائل المهمة اختلاف، كما أنَّ كثيرًا من مسائله الدقيقة تخفى على كثيرٍ من المنتسبين له، وهذا يدل على أنَّ هذا المذهب يعني فيه مرةً يكون مع أهل الأثر، ومرةً يكون مع أهل الاعتزال، وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يصم هذا المذهب بوصمٍ أنه وسطٌ بين مذهبين فتارةً يميل لهؤلاء وتارةً لهؤلاء، فيكون غير منضبط.

قال: "اختلفوا هل للأمر صيغة أم لا" نقل هذا الاختلاف أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، في [البرهان] وحقَّق أنَّ له صيغة، ولهم تفصيل طويل جدًا لا ثمة له.

### ✍️ "والخلاف عند المحققين منهم في صيغة: افعل".

قال: "والخلاف عند المحققين منهم" أي من الأشاعرة القائلين بالكلام لنفسي، ومن وافقهم، كبعض الفرق التي كانت سابقةً لهم، إنما هو "في صيغة: افعل"، هذا الكلام نقله المصنف بنصه من ابن الحاجب، وأيده عليه كثيرٌ من الشراح، كالأصبهاني، وقالوا: إنَّ المحققين يرون أنَّ الخلاف ليس في مطلق الصيغة التي سبقت، سواءً بالبناء أو بغيره، وإنما الخلاف فقط في صيغة افعل، وأما صيغة أوجبت عليك وفرضت عليك فإنها عندهم متفقٌ عليها أن لها صيغةً عندهم.

### ✍️ "وترد صيغة افعل لستة عشر معنى".

بدأ المصنف في قوله: "وترد صيغة افعل لستة عشر معنى"، أجاد المصنف في التعبير بقوله: "وترد صيغة افعل"؛ لأن بعض الأصوليين يقول: "ويرد الأمر لستة عشر معنى" وقد عبّر المصنف بقوله بصيغة افعل لأمرين:

- الأمر الأول: الإفادة أنّ هذه الصيغة وإن كانت موضوعةً للأمر، إلا أنها قد تخرج عنه لمعنى آخر فتكون مجازاً حين ذاك.

- والفائدة الثانية: أنّ صيغ الأمر كثيرة جداً كما تقدم معنا، بعضها بالبناء وبعضها بغيره، فصيغ الأمر التي تكون بغير البناء لا يرد عليها المعاني التي سيرد ذكرها، فإنّ أوجبت وفرضت تدل على الوجوب فقط، أو الندب عند بعضهم، إذا نُسخ حكم الوجوب، ولكنه في الغالب أنّها على الوجوب، وسيأتي الخلاف فيها إن شاء الله في كلام المصنف.

إذن هذه التعبير أجاد فيه المصنف أجود من التعبير بقوله: وصيغة الأمر.

وقوله: "لستة عشر معنى" هذه المعاني الستة عشر التي ذكرها المصنف مذكورةً بالنص تماماً في [المحصول] للرازي، منقولة بالنص منه، وقد نقلها الرازي عن الأصوليين لكن هو الذي سردها بهذه الطريقة، وأنتم تعلمون أنّ الرازي جمع في كتاب [المحصول] الكثير من الكتب، واعتمده كثيرٌ من الأصوليين بعده.

المصنف فقط زاد عليه معنى واحداً وهو (إرادة الأمر للخبر)، وسيأتي إن شاء الله هل هو مسلم أم ليس بمسلم، وهذه ليست على سبيل الحصر، كونها من خمسة عشر أو ستة عشر معنى؛ لأن بعضهم أوصلها إلى ما يزيد عن عشرين مثل الشيخ ذكرها في [لب الأصول] ونقل الشيخ ذكرها الأنصاري في لب الأصول أنّ بعض الأصوليين أوصلها إلى ما يزيد عن ثلاثين معنى.

المهم عندنا أنّ لفظة (افعل أو لتفعل) قد ترد لأحد هذه الأمور الخمسة عشر أو الستة عشر تستطيع أن تفرق أهي للأول أم للثاني أم للثالث أم لغيره؛ بناءً على احتلال أحد الشروط السابقة، أو لدلالة السياق، نعم الأول:

**✍️ "الأول: الوجوب: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]"**

الوجوب: وهذا هو الأصل فيها وسيأتي التفصيل فيه ومثاله: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.**

**✍️ "الثاني: الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]"**

الثاني أيضاً تصدق على النذب ومثل له المصنف في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فَإِنَّ قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ تدل على النذب.

### ✍️ "الثالث: الإرشاد: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ [الطلاق: ٢]"

الثالث قال: أنها تدل على الارشاد، ومثّل له بقول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ والمصنف -رحمه الله تعالى- تبعاً للرازي وغيره فرّقوا بين النذب والإرشاد، ومشى على ذلك كثير من المتأخرين ومنهم الطوفي وصاحب التحرير، ومختصره، وغيره، بينما بعض فقهاء الحنابلة جعلوا النذب والإرشاد واحداً، ومنهم ابن أبي موسى في مقدمته الأصولية، والموفق، فجعلوا الارشاد والنذب واحداً.

**لأفرق لكم بينهما، وأذكر لكم ربطاً بأمرٍ سابق، هل هناك فرق بين النذب والإرشاد أم لا؟**

الذين فرقوا بين النذب والإرشاد يقولون هناك فرق، فإنّ النذب يكون لأجل ما يترتب عليه من ثوابٍ أخروي، وأما الإرشاد فإنّه يكون لأجل مصلحةٍ دنيوية، وهذا هو المشهور في كتب الأصول عند الذين يفرقون بين النذب وبين الارشاد.

ثمرتها الفقهية أنّ المندوب يكون مسنوناً مطلقاً، بينما المرشد إليه فإنّه لا يكون مسنوناً مطلقاً وقد سبق معنا إن كنتم تتذكرون في مباحث النذب، أنّ الشيخ تقي الدين كان يقول: "إن المرعّب فيه لا يلزم أن يكون فيه أجر" وقصده بالمرعّب فيه هو المرشد إليه، إرشاداً لا ندباً، فهناك فرق بين المرعّب فيه وهو الذي دلّت عليه دلالة الارشاد، وبين المندوب الذي دلّ عليه دليل النذب.

من أمثلة التطبيق عند فقهاء الحنابلة في التفريق بين أمرٍ شرعي هل هو للنذب أم للإرشاد، قول النبي -صلى الله عليه وسلّم-: «أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ» فحينما قال -عليه الصّلاة والسلام-: «أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ» هل أمره هذا أمر ندبٍ؟ فيستحب لكل أحدٍ في شدة الحر أن يبرد؟ وهذا هو المذهب، أم أنّ الأمر أمر إرشادٍ؟ فيكون لأجل المصلحة، فيكون رخصةً دنيوية، فحيث وُجد الحر المتأذى به فإنّه يُبرد، لا تؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها، فيكون الأفضل التعجيل، هي روايتان في المذهب، نقلهما في الإنصاف والمعتمد أنّ الأمر في هذه الآية أمر ندبٍ.

ولذلك .. سنتكلم إن شاء الله عن قضية أوامر النذب والإرشاد إن شاء الله عندما نتكلم عن القرائن.

### ✍️ "الرابع: الاباحة: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]"

قال الرابع الإباحة: أنَّ الأمر قد تأتي صيغة افعل للإباحة لكنها لا تكون أمرًا، وإنما تكون نسميها أمرًا من باب المجاز، وأما في الندب وفي الوجوب فمن باب الحقيقة، ومثَّل له المصنف في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ والتمثيل بهذه الآية فيه نظر؛ لأنها مبنية على مسألة ستأتينا إن شاء الله بعد قليل، هل الأمر بعد الحظر للإباحة، أم أنه للوجوب، أم أنه لما كان عليه قبل الحظر؟ فإن قلنا إنه للإباحة صحَّ التمثيل بهذه الآية، وإن لم نقل إنه للإباحة فإنَّ التمثيل بهذه الآية لا يصح، ولكن هناك أمثلة أوضح وأظهر ومننها قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، هذه واضحة ولا تحتاج إلى بنائها على أصل آخر.

**الخامس: التهديد: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ومنه: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ [إبراهيم: ٣٠]**

قال: الخامس التهديد، فمن دلائل صيغة افعل أنه يدل على التهديد، ومثَّل له المصنف بقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، والذين أرادوا أن يفرقوا بين التهديد وبين غيره قالوا: إنَّ التهديد لا يريد به المهدِّدُ الامتثال فاختل فيه شرط الإرادة عند من قال باشتراط الإرادة، قال ومنه أيضًا: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ فإنه حينئذٍ يكون تهديدًا، وبعضهم يُفرِّق بين التهديد وبين قوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ فيرى أنَّ قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ نوعٌ مستقل وهو الإنذار، هو من باب الإنذار، فَرَّقَ بين التهديد والإنذار، ولذلك بعضهم شقق بعض الأقسام وجعلها أكثر من قسم، مثل ما بعضهم فرق الارشاد فجعله مختلف عن التأديب، وهكذا.

**السادس: الامتنان: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢].**

قال: السادس الامتنان، بمعنى أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يمتنُّ على عباده بشيء، ومثاله كما قال المصنف: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾، فهذا من امتنان الله -عزَّ وجلَّ-.

هناك شيءٌ شبيهٌ بالامتنان وهو الإباحة التي تقدمت والفرق بين الإباحة والامتنان: أنَّ الإباحة مجرد إذنٍ بالمباح، بينما الامتنان يكون إذنًا مع بيان حاجة الناس لهذا المأذون إليه، فيكون فيه معنى زائد على الإباحة، لكنه دالٌّ على الإباحة ومعنى زائد.

**السابع: الاكرام: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦]**

يفرق العلماء بين عند من يرى شرط الاستعلاء، بين أمر الاكرام وغيره فيقول: إنه إذا اختل شرط الاستعلاء فإنه يكون إكرامًا، فإن وجد الاستعلاء صار أمرًا للوجوب أو الندب، ومثّل بقوله: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾.

### ✍️ "الثامن: الإهانة: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]"

الإهانة: أي الإهانة لمن وجه له الخطاب، وبعض الأصوليين يسميه التهكم، ويُفرون بينه قالوا: إن ظاهره خالف باطنه، فظاهره إرادة الخير، والباطن والمقصود منه إنما هو ضد ذلك.

### ✍️ "التاسع: التسخير: ﴿كُونُوا قِرْدَةً﴾ [البقرة: ٦٥]"

نعم التسخير هناك أقوال في معنى التسخير كثيرة جدًا، لكن نكتفي بقول واحد وهو أن المراد بالتسخير هو الانتقال من حالة كريمة إلى حالة ممتنة، ومثاله قول الله -عز وجل-: ﴿كُونُوا قِرْدَةً﴾، وبعض الناس يجعل هذه الآية من باب التكوين، أي القلب.

### ✍️ "العاشر: التعجيز: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ [يونس: ٣٨]"

قال المعنى العاشر: التعجيز، ومعنى التعجيز يعني أن الله -عز وجل- يُعجزهم أن يأتوا بذلك، ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ أي بسورة من القرآن، هذا مثالها، فإنكم حينئذ ستعجزون.

### ✍️ "الحادي عشر: التسوية: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦]"

التسوية: بمعنى أنه مثال قول الله -عز وجل-: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾، فإن الله -عز وجل- لما قال: ﴿اصْلَوْهَا﴾ فهذا هو الأمر الذي سيؤول إليه حالهم، فسواء صبرتم أو لم تصبروا على العذاب فإنه سواء، هذا معنى التسوية، فإنكم ستصلون نار جهنم.

### ✍️ "الثاني عشر: الدعاء: اللهم اغفر لي."

الدعاء وهذا واضح أنه يكون من الأدنى إلى الأعلى، وهو فاقد للعلو وفاقد للاستعلاء كذلك، فإنه يكون على وجه التضرع، ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾ [الأعراف: ٥٥]، ومثاله: اللهم اغفر لي.

### ✍️ "الثالث عشر: التمني: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي"

هذا بيت مشهور جدًا لامرؤ القيس، فهو يتمنى أن ينجلي الليل الطويل وأن يظهر النهار.

### الرابع عشر: الاحتقار: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠]

الاحتقار: هو احتقارٌ للموجه له الخطاب، ومثّل له ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾.

### الخامس عشر: التكوين: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ هذا معنى التكوين، هنا مسألة متعلقة بالتكوين؛ لأنها تحتاج لمسألة في الاعتقاد مهمة، ينبغي أن نبه عليها، التكوين هي مأخوذة من لفظ كان، وهي تفعيلٌ من كان بمعنى الوجود، فتكوين الشيء معنى إيجاد بعد أن لم يكن موجوداً، وهذه التسمية للتكوين تسمية سماها به كثير من العلماء من الحنابلة وغيرهم، ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره، وبعض الأصوليين كالغزالي والآمدي، أعرضوا عن هذه التسمية ونقلوها إلى أمر آخر، وهو فقالوا: الأمر بكونها بمعنى كمال القدرة، وهذه لها أصل اعتقادي أشار له أبو نصر السجزي في رسالته إلى أهل زبيد، وهذه من الرسائل المهمة في الاعتقاد، وعلى العموم فملخص الكلام أن قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

أهل السنة يقولون إن الأمر هنا أمرين:

- أمرٌ ملفوظ.

- وأمر تكوين المعنى.

فالأمر الملفوظ دلّ عليه قول الله -عز وجل-: ﴿أَنْ يَقُولَ لَهُ﴾ فالأصل في القول أن يكون حقيقة، ولذا فلا مانع أن يكون كل مخلوق يقول الله -عز وجل- له قبل خلقه وتكوينه (كُنْ) لفظاً حقيقياً، وهذا ما نبّه له أبو نصر السجزي في رسالته لأهل زبيد.

الأمر الثاني التكوين الذي هو الخلق: فحينئذٍ سيكون، وبناءً على ذلك فاللفظ الأول المراد منه الأمر الكوني وليس المراد منه الأمر الشرعي الذي يقتضي التكليف، ومسألة التكوين هذه من المسائل التي ذكرت لك أن بعض الأصوليين اختلفوا في تسميتها بناءً على اختلاف عقدي متعلق بها.

### السادس عشر: الخبر: «فَصَنَعَ مَا شِئْتَ»

قال: السادس عشر هذا الذي زاده المصنف الخبر، بمعنى أن يأتي صيغ افعال ويراد به الخبر، ومثّل له المصنف بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فَصَنَعَ مَا شِئْتَ»، «إِنْ لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا

**شُتْ**»، هذه الجملة: **«إِنْ لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شُتْ»**، ذكر المصنف وغيره أنها أمرٌ أُريد به الخبر، وقال بعض المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأومأ له ابن القيم في [بدائع الفوائد] أن هذا الأمر على حقيقته، وأنه أمر تهديد كذلك، أو أنه أمر إباحة، وحينئذ يبقى أمرًا. **عَفْوًا** قلت أمرًا على حقيقته وإنما هو أمرٌ من الأنواع الخمسة عشر السابقة، وليس المقصود به الخبر ابتداءً، وإنما هو أمر تهديد أو أمر إباحة.

واختار ابن القيم والطوفي في شرح الأربعين أنه أمر تهديد، وأنه ليس خبرًا محضًا، ولذلك نقل الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن أهل التحقيق يقولون: إن استعمال الأمر بقصد الخبر ليس له شاهدٌ صحيح، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، ذكره في [بيان الدليل] وابن القيم والطوفي ذكروا أن هذا الحديث إنما هو أمر تهديد فيدخل في أحد الصيغ الخمسة عشر السابقة.

### **✍ "عكسه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]"**

نعم هذا الباب للمقابلة وإلا لا دخل له، وسيأتينا إن شاء الله تفصيله.

قال: وعكسه أن تأتي لفظ خبرٍ ويراد منه الأمر ومثل له المصنف بقول: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾**، والأولى بالمصنف أن لا يذكر هذا العكس هنا، وإنما يذكره في الموضع الذي سيورده بعد قليل إن شاء الله.

### **✍ "مسألة: الأمر المجرد عن القرينة، الحق أنه حقيقة في الوجوب وهو قول الأكثر."**

هذه المسألة من المسائل المهمة جدًّا، وهي من الفروع التي يبنى عليها من الفروع الفقهية ما لا يعد من فروعها، وهذه المسألة يقول العلماء أنها متفرعة على قول أكثر أهل العلم، أنَّ للأمر صيغة، فحيث قلنا إنَّ للأمر صيغة فصيغته هذه إذا تجردت عن القرينة الدالة على الوجوب، أو على الندب، أو على الإباحة؛ فإنَّه في هذه الحال ما الذي يدل عليه الأمر المجرد؟ هذا الذي أشار له المصنف بعد قليل.

أو قبل أن نتكلم عن هذه المسألة أريد أن أبين مسألة ستتبعكم بعض الشيء لكنها سأوجز فيها جدًّا:

كلام المصنف في الحقيقة قد لا يكون مستقيمًا على مذهب الحنابلة؛ لأنَّ صيغة الأمر يُبحث فيها عند الحنابلة بمبحثان:

## - المبحث الأول:

أنَّ صيغة الأمر هل هي حقيقة في جميع المعاني الخمسة عشر أو الستة عشر الماضية؟ أو في بعضها؟ هذا المبحث الأول.

## - المبحث الثاني:

صيغة الأمر المجردة عن القرائن تدلُّ على أيِّ من المعاني الحقيقية؟  
إذن أعيدها مرةً أخرى: صيغة الأمر افعِلْ، يستخدم لخمسة عشر أو ستة عشر معنى، في أي هذه المعاني يكون حقيقةً، وما عداها يكون مجازًا، فلا ينقل عنه وينقل إليه إلا بدليل، وإن قلنا أنه حقيقة في أكثر من معنى، فهذه المعاني التي هو حقيقة في أيها يكون يقتضي المعنى الأول يقتضيه؟ يقتضيه المعنى أي الحقائق ابتداءً؟ ولا ينقل إلى غيره إلا بقرينة، فقد يكون حقيقةً وينتقل بقرينة، بعض العلماء دمج المسألتين وجعلهما مسألةً واحدة، وبعضهم لم يدمج وهذا هو مذهب الحنابلة.

فالحنابلة يقولون -وانتبه لهذه المسألة-: أنَّ الأمر مجازٌ فإنَّ جميع المعاني السابقة الستة عشر إلا في

معنيين:

- وهو الوجوب.

- النذب.

فهو حقيقة في الوجوب وفي النذب، وأما الإباحة وما عداها فهو مجاز، ولذلك إن كنت تتذكرون قديمًا قلنا أنَّ المندوب مأمورٌ به على المذهب فهو حقيقةً عندهم، بينما المباح قالوا: ليس مأمورًا به على المذهب، إذن أريدك أن تعلم هذه المسألة أنَّ على المذهب أنَّ الأمر حقيقةً فإنَّ الوجوب والنذب معًا جيد؟

المسألة الثانية: أنَّ الأمر المجرد عن القرائن يقتضي من حقيقته الوجوب، يقتضي من هاتين الحقيقتين الوجوب، ولذلك فإنَّ عبارة المصنف هذه يعني فيها ما فيها على مذهب الحنابلة؛ لأن الذين يقولون إنه حقيقة في الوجوب فقط انتهت المشكلة، صارت عبارة المصنف صحيحة، لكن على مذهب الحنابلة في عبارة المصنف نظر، ولذلك لو أنَّ المصنف قال مثلاً: والأمر حقيقة في الطلب، ويقتضي عند التجرد عن القرينة بوجوب أو نحو هذه العبارة يكون وافق مذهب الحنابلة

تماماً؛ لأن الحنابلة كلهم يجزمون أنه حقيقة في الوجوب وفي النذب معاً، نصَّ عليه القاضي، وأبو الخطاب، والشيخ تقي الدين، وقال أكثر أصحاب أحمد على ذلك.

إذن هذه مسألة الأمر المجرد على القرينة وعرفنا أنها مسألتين وقول المصنف: "الحق أنه حقيقة في الوجوب" مراده أو تحقيق ذهب أحمد أنه حقيقة في الوجوب والنذب معاً، وعند الإطلاق والتجرد عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب من حقيقتيه.

### شرعاً أو لغةً أو عقلاً، مذاهب.

قوله شرعاً: أي هل يقصد الوجوب شرعاً أو لغةً أو عقلاً مذاهب؟

بدأ أولاً في قوله: شرعاً هذا هو المذهب الأول، وهذا المذهب رجحه الجويني، بناءً على أنه لا يرى اللغة دالة على الوجوب، فقال إنَّ الشرع هو الذي وضع صيغة افعل للدلالة على الوجوب.

وقوله لغةً: هذا الذي رجحه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في [شرح اللُّمَع]، وهو مطبوعٌ، ولماذا ركزت عليه؟ لأن المؤلف في كتاب [القواعد] نسب لأبي اسحق الشيرازي أنه يرى الدلالة شرعية، بينما أبو اسحق الشيرازي رجح الدلالة اللغوية، وللغائدة أنَّ أبا اسحق الشيرازي كثيراً ما يخالف الأشاعرة ويرد عليهم، ويفرق بين مذهب الشافعي وبين مذهب الأشاعرة، ولذلك فإنَّ بعض كتبه وخاصةً كتاب [التبصرة] هو الذي يقصده الأصوليون حينما يقولون: (وقال الفقهاء من الأصوليين)، فأبو اسحق الشيرازي إلى طريقة السلف في الاعتقاد أقرب بكثير من طريقة الأشاعرة -عليه رحمة الله-.

ولذلك فإنَّ قوله: "إن الدلالة لغوية" هي أقرب لطريقة السلف حيث أثبتوا الصيغة.

قال: "أو عقلاً": القول بأنَّ الدلالة عقلية هذه نقلها المؤلف عن كتاب اسمه [المستوعب] للقيرواني، وأما مذهب الحنابلة فلم ينقل المصنف عنهم نقلاً، ولكن قواعدهم تدل على أنَّ اقتضاء صيغة افعل للوجوب، واقتضاء الأمر للوجوب إنما يكون باللغة والشرع معاً، ولم أقف على أحدٍ من الحنابلة صرح بذلك إلا ابن عقيل في كتابيه [الفنون] وأطال في الاستدلال عليها، وفي كتابه [الواضح]، فقد صرَّح أنَّ الدلالة باللغة ابتداءً، والشرع قد يكون أيضاً دالاً على ذلك والأدلة واضحة: «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فدلَّ على وجوب الامتثال للأوامر، إذن هذا ما

يتعلق بالشرع واللغة، وطريقة فقهاء الحنابلة وهي الأقرب لاستدلالاتهم في مسألة الكلام، أنَّها لغوية وشرعية معاً.

### ✍ "ولا يحسن الاستفهام هل هو للوجوب؟ أم لا؟ ذكره أصحابنا وغيرهم".

قوله "ولا يحسن الاستفهام" معنى الاستفهام يعني أنه لا يحسن لمن سمع الأمر صيغة افعِل، سمع الأمر في كتاب الله أن يستفهم، هل هذا الأمر مجرد للوجوب؟ أم ليس للوجوب وهذا من باب المبالغة والتأكيد على القطع بأنه للوجوب.

وقوله: "ذكره أصحابنا" نص على ذلك القاضي وغيره، وهذا الذي نص عليه القاضي تتبعه عليه الشيخ تقي الدين، فقال: إنَّ فيه منعاً وتسليماً، يعني لا نسلم كل وجه ذلك، وإنما يكون فيه منع بعض الجهات، ولم يفصل ذلك، والدليل على أنَّ كلام القاضي ليس على وجهه وجود الخلاف، فإنَّ من الناس من قال: إنه حقيقة في النذب، بل نقله القاضي هو عن رواية في مذهب الإمام أحمد كما سيأتي.

### ✍ "وقيل حقيقة في النذب".

قال: وقيل، هذا القول الثاني في المسألة، وهو المقابل لقول الأكثر أنه حقيقة في النذب، وهو قول بعض المعتزلة وهو أبو هاشم الجبائي، وتُقل رواية عن الإمام أحمد نسبه له جمع من الحنابلة كأبي الخطاب والقاضي في كتابه [الروايتين والوجهين].

القاضي له كتاب مشهور اسمه [الروايتين والوجهين]، هذا الكتاب جُزئ في الطباعة ثلاثة أجزاء فطُبعت لمسائل الفقهية وحدها بثلاث مجلدات، ثم طُبعت المسائل الأصولية في جزء، ثم طُبعت بعد ذلك في المدينة المسائل الفقهية والأصولية طُبعت في الرياض، وأما المسائل العقدية فطُبعت في مدينة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك فهذا الكتاب مُجزأ في التحقيق والطباعة، ولم يُخرج كما أخرج مؤلفه كاملاً، فلعله أن يُخرج بعد ذلك كاملاً كما وضعه المؤلف، ولذلك ابنه ابن القاضي أبي يعلى جعل ذيلًا على كتاب أبيه سماه [التمام]، ل [الروايتين والوجهين] رتبته بترتيب أبيه المسائل الفقهية، ثم المسائل الأصولية ثم المسائل العقدية، وطُبعت في كتاب واحد وليست مجزأة.

[الروایتین والوجهین] هذا الجزء الأصولي ذكر فيه رواية عن أحمد أنه حقيقة في النذب، ونقلها من رواية نقلها أحمد والحقيقة أنّ هذا النقل فيه نظر، وذلك أنه جاء عن الإمام أحمد أنه قال: "ما أمر به النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهو عندي أسهل من النهي".

فقال القاضي: "ظاهر هذا أنّ الأمر ليس على الوجوب وإنّما هو على النذب"، وتبعه على هذا الفهم أبو الخطاب، والحقيقة أنّ هذا غير صحيح، ولذلك قال المجد في [المسودة] أو قال في [المسودة]: "أنّ هذا الفهم غير صحيح وأنّ هذا زعم غير دقيق، وإنّما مراد الإمام أحمد أنّ الأمر ليس كالنهى ليس من حيث الدلالة، أنّ هذا يدل على التحريم وهذا لا يدل على الوجوب، وإنّما باعتبار أنه يخفف في تركه أحياناً لأجل الحديث".

### وقيل الإباحة.

"وقيل الإباحة": هذا هو القول الثالث في المسألة، وهذا القول على خلاف المذهب المجزوم به لا شك؛ لأنّ المذهب يرى أنّ الإباحة ليس مأموراً بها مطلقاً فهي مجاز، فلا يكون من الحقائق؛ لأننا قلنا المسألة الثانية الأمر إذا أطلق فيقتضي أي حقائقه فهو دائم بين النذب وبين الوجوب، هذا القول قول الإباحة نقله أبو محمد الجوزي في كتابه [الإيضاح]، وأطال في الرد عليه وأنه ليس بصحيح.

### وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهباً في القواعد.

قال: "وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهباً" في هذه المسألة (في القواعد)، وأغلب هذه المذاهب تدور بين الاشتراك وبين التردد وبين إدخال الوجوب والنذب والإباحة والإذن وغير ذلك، وتراجع في كتاب [القواعد]، لكن يهمننا هنا أنّ هذا يدلنا على أنّ المؤلف ألف هذا الكتاب بعد القواعد.

### "فإن ورد بعد حظر فالوجوب أو الوجوب إن كان بلفظ أمرتكم أو أنت مأمور لا بلفظة

افعل".

بدأ المصنّف يتكلم عن القرائن الحافة بالأمر، فبدأ بأول قرينة وهو وروده بعد حظر، فقال فيه أقوال:

- **أول قول:** أنه للوجوب، والقول بأنه للوجوب هذا القول اختيار هو الفخر الرازي وغيره، وحكي قول عند الحنابلة.

- **والقول الثاني:** أنه للوجوب إذا كان الأمر الوارد بعد الحظر "بلفظ أمرتكم أو أنت مأمور"، فإنه حينئذ يكون للوجوب، وأما إذا كان بلفظ افعل فإنه لا يكون للوجوب لما سيأتينا بعد قليل إن شاء الله أن المذهب أن كل ما كان باللفظ الدال على الأمر، فإنه يكون دالاً على الأمر الصريح ولا يقبل التأويل، وهذا قول في المذهب حزم به أبو محمد المقدسي، أو نقله أبو محمد المقدسي، وحزم به أبو البركات الشيخ مجد الدين وقال إن هذا التفصيل هو المذهب.

- **القول الثالث:** أنه يكون للإباحة، وهذا قول كثير من الحنابلة ونقله أبو محمد التميمي في رسالته في الأصول عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، وقال به كثير من الحنابلة كالقاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وابن القيم وغيرهم.

- **والقول الرابع الذي ذكره المصنف:** أنه يكون للاستحباب، وهذا قال به القاضي حسين المروزي من الشافعية.

- **والقول الخامس:** أن الأمر يكون على ما كان عليه قبل الحظر، فيكون على المقتضى الأصلي حينذاك، وهذا قول في المذهب نُسب للقاضي أبي يعلى خلاف ما نص عليه في كتبه وهو الظاهر من ترجيح ابن عقيل، وانتصر لهذا القول بقوة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وكثيراً ما ينقل عنه هذا القول حتى في كتب الشافعية ينقلونه عن شيخ الإسلام، وأطال في الانتصار له في كتابه [الرد على الإحنائي]، فإنه رد أطال في الاستنصار؛ لأن الأمر بعد الحظر يكون لما كان عليه قبل الحظر.

**إذا هناك قولان في المذهب هما المرجحان:**

○ إما الإباحة وهو القول الأكثر.

○ أو أنه لما كان قبل الحظر وهو قول كثير من محققي المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب.

هذه المسألة لها فروع كثيرة جداً عند الفقهاء أورد بعض فروعها على سبيل الاختصار منها:

- أن فقهاءنا خرّجوا حكم زيارة الرجال للمقابر، فإنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «إني كُنْتُ قد نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، فقول النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: «فَزُورُوهَا» في روايةٍ في المذهب أنّها مباح، بناءً على هذه القاعدة التي مشى عليها أكثر الحنابلة أنّ الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة.

- والرواية الثانية: أنّه يكون مستحبّاً، وهذه أوفق لتخريج ابن تيمية (لقاعدة ابن تيمية) أن الأمر يكون دلالة الأمر على ما كان عليه قبل الحظر؛ لأنّ زيارة القبور قبل الحظر الأدلة العامة لا تدل على الوجوب، وإنّما تدل على الندب، فقد كان مندوباً إليه قبل ثم نهي عنه فرجع إليه، والرواية الثانية هي المذهب عند المتأخرين باعتبار الفرع الفقهي لا باعتبار القاعدة الأصولية، وهكذا أمثلة كثيرة مثل أخذ السلاح وغيرها كثير جداً.

### أما إن ورد النهي بعد الأمر فالتحريم أو الكراهة أو الإباحة أقوال.

قال -وهذه عكس السابقة- "إذا وَرَدَ النهي بعد الأمر"، صورة ذلك: أن يأتي أمرٌ بشيء (افعل هذا الشيء)، ثم يأتي بعده نهي (لا تفعله) فيأتي نهي بعد الأمر، فهذا النهي هل يدل على التحريم أو على الكراهة أو على الإباحة؟

### ثلاثة أقوال:

○ نبدأ بالقول الأول: فالقول الأول أنه يفيد التحريم، وهذا القول أورده القاضي أبو يعلى احتمالاً في المذهب، وبه قال أبو الخطاب والموفق.

○ والقول الثاني: أنه للكراهة وهذا القول قال به من أصحاب أحمد أبو الفرج الشيرازي، وهذا أبو الفرج الشيرازي سيتكرر معنا ذكره كثيراً.

أبو الفرج الشيرازي هذا يقولون هو أول من أدخل مذهب الحنابلة إلى الشام في بيت المقدس، ثم انتقل من بيت المقدس إلى جميع الشام، ولذلك فإنّ المقدسة هم تلاميذ له ولتلاميذه وهم الذين انتشر عنهم مذهب أحمد في الشام حتى غلب على دمشق في بعض الأزمنة، وأبو الفرج الشيرازي هذا له مبالغات له كتاب مطبوع اسمه [جزء الامتحان] مشهور جداً طبع هذا الكتاب.

ذكر شيخ الإسلام أنّ فيه مبالغة في امتحان السني من البدعي في مسائل الخلاف فيها سائغ، وكثير من المسائل التي أوردها أبو الفرج الشيرازي في جزء الامتحان هذا هي مسائل أصولية تقبل

الأخذ والرد، بينما هو بدأ من خالف في هذه المسائل الأصولية أو الفروعية، وهذا القول ضعفه ابن عقيل كثيراً.

○ القول الثالث الذي ذكره المصنّف: أنه يكون للإباحة وهذا القول ذكره القاضي أبي يعلى احتمالاً كذلك وقال به الموفق.

○ وهناك قولٌ رابع: نقله الزركشي أنه يكون مثل الأمر بعد الحظر.

**✍ "قال ابن عقيل: وشيخه والإمام، والأمر بعد الاستئذان للإباحة".**

هذه المسألة ذكرها المصنّف من القرائن في صرف الأمر عن الوجوب، وهو أن يأتي الأمر بعد الاستئذان، ومعنى قولنا إنه يكون بعد الاستئذان أي أن يأتي رجلٌ للأمر فيقول: أءفعل كذا؟ فيقول الأمر: افعل، وكلمة افعل هذه من صيغ الأمر، فحينئذٍ هل تقدم الاستئذان على صيغة الأمر تصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره أم لا؟ ذكر المصنّف -رحمه الله تعالى- طريقين:

- الطريق الأول: قول ابن عقيل وشيخه -والمراد بشيخه القاضي أبي يعلى- أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة، فكل أمرٍ جاء بعد استئذان فإنه يكون للإباحة، وهذا الذي قدّمه المصنّف، بل إن القاضي أبا يعلى -رحمه الله تعالى- عندما ذكر هذه المسألة حكى الاتفاق عليها، وحكايات الاتفاق فيه نظر كبير جداً، فإن المسألة فيها خلاف، والحقيقة أن قول القاضي أبي يعلى في هذه المسألة وابن عقيل غير مقبول ومشكل على مذهب أحمد، فإن كثيراً من الأوامر التي جاءت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد استئذان لم يقولوا فيها بالإباحة.

اضرب لك مثلاً أو مثالين، من الأمثلة في ذلك: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «سُئِلَ: أُنْتَوِضاً مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُنْتَوِضاً مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَا»، فلما قال: «أُنْتَوِضاً مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، فعلى تطبيق القاعدة يجب أن نقول إنه للإباحة وليس للوجوب، وهناك أمثلة أخرى قد أشير لها عندما ننتهي من ذكر الخلاف.

ولذا فإن بعضاً من المحققين ومنهم المؤلف في كتابه [القواعد] قال: إن الفروع التي في مذهب أحمد في تطبيق القواعد الأصولية مشكلة على أصلهم هذا، هذا القول الأول، وقبل أن تنتقل للقول الثاني، طبعاً قول المصنّف: "الأمر بعد الاستئذان" مراده: الأمر المجرد عن القرائن؛ لأن هذه تعتبر قرينة.

قبل أن نتقل للقول الثاني قول المصنّف: "وقال الإمام"، غالباً المصنّف إذا أطلق الإمام فهو تبعاً لابن الحاجب يقصد به إمام الحرمين، وهذا تقدم معنا أكثر من موضع إلا في هذا الموضع فإنّه يقصد بالإمام الرازي، وذلك أنّ مسلك المتأخرين المشهور عندهم إما أن يأخذوا كلام الرازي أو كلام الآمدي، وتعرف أنّ الآمدي له كتاب على وشك الطباعة قريباً في الردود على الرازي في المسائل الأصولية، فبينهم ما بينهم من المراجعات.

ابن الحاجب الذي هو مرجع للمؤلف يعتمد كثيراً على الآمدي، ولا يكاد ينقل عن الرازي إلا أحياناً إما تصريحاً أو قولاً قاله بعضهم، بخلاف البيضاوي فإنّ البيضاوي في [المنهاج] أخذ أغلب كتابه من الرازي، فإذا أطلق البيضاوي الإمام فإنّه يعني به الرازي، بينما الحاجب وغيره فيقصدون بالإمام إمام الحرمين.

إذاً عرفنا أنّ الإمام هنا خالف مصطلحه ومراده به الرازي، وذكره هنا مشكل لأنّ الرازي لا يرى هذا الرأي حقيقةً، بل الرازي يرى أنّ الأمر بعد الاستئذان حكمه الأمر بعد الحظر على الخلاف الذي تقدّم، وقد رجّح في الخلاف في الأمر بعد الحظر أنه يكون للوجوب، فحقيقة قول الرازي أنّ الأمر بعد الاستئذان للوجوب.

**لَمْ قَالَ المصنّف -رحمه الله تعالى- هذه الكلمة؟ الحقيقة أنّ المصنّف زاد هذه الكلمة زيادةً** إذ أتى بهذه الجملة تمامًا من غير كلمة والإمام في كتابه [القواعد] نصًّا، وقلت -لكم قبل قليل- أنه ألف القواعد قبل صرح بذلك، وزاد كلمة الإمام هنا في هذا الكتاب زادها نقلًا عن كتاب [جمع الجوامع]، وأنقل لك كلام السبكي في [جمع الجوامع] لكي يتضح ذلك.

يقول في [جمع الجوامع]: "إنّ ورد الأمر بعد الحظر قال الإمام أو الاستئذان فلإباحة"، لكن ماذا قال بعد ذلك في نفس النص؟ قال: "وقال أبو الطيب والشيرازي" يعني: أبي إسحاق "والسمعاني والإمام للوجوب".

فهو نفسه صاحب [جمع الجوامع] أتى بلفظ الإمام متواليًا، فمراده بالموضع الأول عندما قال: "إنّ ورد الأمر بعد حظرٍ قال الإمام أو الاستئذان للإباحة"، فمعناه: أنّ الإمام -يعني به الرازي- جعل حكم الاستئذان كحكم الأمر بعد الحظر.

فالمصنّف كما ذكرت لكم في أول الدرس أنه أحياناً ينقل من [جمع الجوامع]، ولكن الغالب أنه يستفيد من ابن الحاجب، هنا نقله من [جمع الجوامع] خطأً، ولذا فالإمام لم يقل بهذا القول وإنما ذهل المصنّف - رحمه الله تعالى - فزاد هذه الكلمة.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: "وظاهر كلام جماعةٍ خلافه" أي: خلاف ذلك، قوله: "ظاهر كلام جماعةٍ" أي: جماعة من الحنابلة وغيرهم من الذين استظهروا ذلك، قال خلاف ذلك: هو ابن مفلح فإن ابن مفلح رجع أنه للوجوب، ويحتمل أن قوله: "وظاهر كلام جماعةٍ خلافه" أي: أنه مبني على الخلاف السابق في الأمر بعد الحظر فيحتمل الوجوب، ويحتمل أيضاً أن يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك.

إذن هذه طريقتان:

○ الطريقة الأولى: أنه للإباحة مطلقاً.

○ والطريقة الثانية: أنه مبني خلافه على الخلاف في الأمر بعد الحظر، ويحتمل أن مراده ليست طريقه، وإنما قول، وهو قول ابن مفلح، أنه يكون للوجوب مطلقاً.

هناك قول ثالث في المسألة أو رابع، هو ثالث في حقيقته، ولم يذكره المصنف، ولكنه هو الراجح، وهي طريقة فقهاء الحنابلة، وهذا القول ذكره الموفق ابن قدامة في [المغني]، وتبعه عليه ابن أخيه، وابن أخيه هو الشارح، صاحب [الشرح الكبير]، وهذا القول مؤداه: أن الأمر بعد الاستئذان يختلف باختلاف السياق فإن كان السؤال عن الإباحة دلاً على الإباحة، وإن كان السؤال عن وجوب دلاً على الوجوب، وإن كان سؤالاً عن أجزاء دلاً على أجزاء، وإن كان سؤالاً عن ندب دلاً على الندب.

ومسألة السياق هذه من أهم الأمور، وقد أطال ابن القيم في [بدائع الفوائد]، أن من أهم ما يعرف به دلالة الأمر النظر في السياق، ولكن كثيراً من الناس قد يغفل ذلك، وهذا حقيقة، بعض الفقهاء يقرأ بعض الأحاديث كنصوص مجردة ولا ينظر لسياقها، ومن أجود الناس من المتأخرين في معرفة الاستدلال بالسياق وتراه هذا جلي وواضح جداً من كلامه شيخ الإسلام في [شرح العمدة]، بل لو نظر في طريقته في الاستدلال بالسياق على الأمر لرأيت عجباً، وخاصة في كتاب [شرح العمدة]؛ لأنه بسط فيه الاستدلالات الأثرية على الأحكام، في الأجزاء التي طبعته، وأغلبها بل كلها في العبادات، فالنظر في السياق مهم.

والحقيقة أن هذا القول هو المرجح، ومما يدل على ترجيح هذا القول: أن القاضي علاء الدين المرداوي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لما ذكر استشكل ابن اللحام -وهو المؤلف الي أوردت لكم قبل قليل على قول القاضي وابن عقيل في حديث الوضوء من لحم الجزور- قال: والجواب عن ذلك، فأجاب بأننا ننظر للسياق.

وهذا يدلنا على أن المرداوي رجح قول الموفق -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

من الأمثلة أيضًا -لعلي أختتم بها إن شئتم أو أكملنا، المفروض أني أسير أكثر من ذلك- حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديث كعب بن عجرة، وأبي حميد الساعدي، وأبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْجَمِيع- أنهم قالوا يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، على اختلاف الروايات في تنمة الصيغة.

قوله: كيف نصلي عليك؟ العلماء يقولون: هذه ليست استثناءً، إنما هذه السؤال عن الماهية بقصد التعليم، وقد ذكر المؤلف -وهو ابن اللحام- أن السؤال عن الماهية بقصد التعليم حكمه حكم السؤال بعد الاستئذان، فيأخذ حكمه تمامًا، وبناء عليه فحيث قلنا أنه يأخذ حكم الاستئذان، فالواجب أن يكون الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مباحة في الصلاة، وهذا الذي، يعني لو أردنا أن نبني على قاعدة القاضي أبي يعلى، وقاعدة ابن عقيل، ولكن المذهب يرى أنها واجبة بالركن، فنقول: السبب أنهم سألوا عن الماهية سؤال تعليم لما استقر عندهم بالدليل الآخر المنفصل أنها واجبة، فحينئذ فهذا الحديث في ذاته لا يدل على الوجوب بذاته إلا حيث أوجبنا التحيات، فحيث أوجبت التحيات فإنه تجب معها الصلاة؛ لأنها مقترنة بها، والسؤال في حديث كعب وغيره إنما يدل على السؤال عن الماهية وتفصيل الحكم.

نستمر أو نقف؟ نقف؟ طيب، إيش رأيكم؟ نأخذ على الأقل جملة واحدة، أنا كان بودي، نكمل ولو جملة، اتفضل يا شيخ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: "**والخبر بمعنى الأمر كالأمر**".

نعم، قال المصنف: "**والخبر بمعنى الأمر كالأمر**"، الخبر بمعنى الأمر كثير جدًا في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، هو الذي تقدم في قول المصنف: وعكسه، أي: بأن يأتي خبر يقصد به الأمر، وهو كثير في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، مرَّ معنا تمثيل المصنف بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

**أَوْلَادَهُنَّ حَوَائِينَ كَامِلِينَ** [البقرة: ٢٣٣]، هذا يدل على وجوب الرضاعة، وكذلك في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾** [الواقعة: ٧٩]، هذا يدل على الوجوب، فهو خبرٌ بمعنى الأمر.

ومما يدلنا على الوجوب: أنه قد جاء عند الترمذي من حديث عمرو بن حزم مرسلًا -أي: بكر بن عمرو بن حزم- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**، وهذا أمر، فدلَّ على أن الآية دلت على الأمر، ولا ينتفي أنها تدل على مطلق الخبر، أنه يمسه المطهرون من الملائكة، فأنتم تعلمون أن أبا الدرداء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: لا يكون المرء فقيهاً حتى يجعل للآية أوجهًا، فإن اللفظ من كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- تكون دالة على معان، أو نحو مما قال أبو الدرداء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وقوله: الخبر بمعنى الأمر كالأمر، أي: أنه يأخذ حكم الأمر تمامًا، في المسائل التي سبقت أن الأصل فيه الوجوب ما لم تدل الدليل والقرينة على أنه للندب.

### **قال بعض أصحابنا: لا يحتمل الندب**

نعم، وقال بعض أصحابنا -يعني بعض أصحاب الإمام أحمد-: أنه لا يحتمل الندب، بل كل خبر أريد به الأمر فإنه يقصد به الوجوب، فلا يحتمل الندب، بل هو وجوب، ما دام علمنا أنه يراد به الطلب والأمر.

وقول المصنف: قال بعض أصحابنا، لم يسمهم المصنف هنا، وقد نقله عن ابن مفلح، ولم يسمهم ابن مفلح كذلك، وكذلك من بعد المصنف؛ كالمرداوي، والجزاعي لم يسموا من قال هذا القول، ولعلمهم يقصدون الشيخ تقي الدين، فإنَّ للشيخ تقي الدين كلامًا في بيان الدليل يفيد هذه الفائدة، وعبارة الشيخ يقول الشيخ تقي الدين في بيان الدليل: "إذا استعمل صيغة الخبر في الطلب فإنما استعمل في لازمه، وجعل اللازم لقوة الطلب والإرادة له كأنه موجودٌ محققٌ مخبرٌ عنه، فكان هذا طلبًا مؤكدًا".

عبارة الشيخ ليست صريحة بأنه لا يحتمل الندب، وإنما يقول هو مؤكدٌ في الوجوب، إلا أن يكون له نصٌّ آخر، أو أنَّ المراد بهذه الجملة غير الشيخ تقي الدين، الله أعلم في هذه المسألة.

### **"إطلاق التواعد على ترك الفعل، وإطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب لا**

**يحتمل التأويل عند أبي البركات، خلافًا للقاضي".**

نعم، بدأ المصنف أيضاً يذكر قرائن أخرى تدل على أن الأمر يدل على الوجوب، ولا يحتمل غيره، لا يحتمل أن يكون الندب، ومن باب أولى ألا يكون مجازاً للإباحة، فمن هذه القرائن قال: إطلاق التواعد على ترك الفعل، تواعد: تفاعل، من فعل أو بمعنى فعل، ذكر أهل اللغة أن التواعد لا بد أن يكون من اثنين فأكثر، مثل تضارب، فحينئذ تكون بمعنى وعد، لكنه بالشر، فالتواعد على الترك يكون هو من باب الوعد بالشر على ترك الفعل، ومعنى كونه على ترك الفعل، يعني: أنك إذا لم تفعل هذا الفعل فإنك معاقب بكذا وكذا، وهو كثير في القرآن وفي السنة.

المذهب في وجوب التواعد على ترك الفعل هل هو نص في الوجوب لا يحتمل التأويل؟ أو أنه يدل على الوجوب لكنه محتمل للتأويل وقد يكون للندب؟ فيه قولان:

○ القول الأول: أنه نص في الوجوب، وقد نسب المصنف لأبي البركات، بينما نسب الجراعي والمرداوي للشيخ تقي الدين، والسبب في ذلك: المسوودة نسخها تختلف، فتارة ينسب في بعض النسخ للمجد ما ينسب في نسخه أخرى للشيخ تقي الدين، بل إذا قارنت الطبعة القديمة مع الطبعة الجديدة التي اعتمد على نسخها تجد فرقاً، ففي بعض الطبعة القديمة تجد أن الكلام منسوب للمجد أبي البركات، وبعضهم منسوب للشيخ تقي الدين، ولا مانع أن يكون قد اختار هذا القول في غير هذا المانع، ليس لازماً أن يكون أحدهما قال به والثاني لم يقل به، بل نسبته للمجد، دلالة الحال تقتضي أن التقي يوافقه فيه في الغالب؛ لأنه لم يعلق عليه.

طبعاً المسوودة ما هي قصتها؟ من باب الفائدة، [المسوودة] كتاب ألفه المجد ابن تيمية، جمع فيه مسائل في أصول الفقه غير مرتبه، وكثير من هذه المسائل هي تعليق على [العدة] لأبي يعلى، ثم جاء ابنه الشيخ عبد الحليم فزاد عليها في الهامش مسائل، وعلق على مسائل أبيه، ثم جاء بعد ذلك حفيده الشيخ تقي الدين، فزاد وعلق واستدرك على جده وأبيه، فكانت النسخة مليئة بالسواد؛ ولذلك سميت بالمسوودة، فكل واحد يزيد فيها -في هامشها- ربما كانت بطول وبعرض وبين السطور، فجاء أحد تلاميذ الشيخ تقي الدين، وهو معروف باسمه لكن نسيته الآن، ذكر اسمه وذكر أنه هو الذي جرد المسوودة، البرهان ابن مفلح في المقصد الأرشد، ذكر اسمه ولكن نسيته الآن، فجردها.

والنسخ مختلفة في التقديم والتأخير في بعض المسائل، ولذلك فإن بعض المتأخرين المحققين في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الألويسي فيما أظن، وجدت بخطه أنه قال: إن نسخ المسوودة

مختلفة تقديمًا وتأخيرًا كهيئة المسودات، فدائمًا المسودات يكون فيها تقديم وتأخير، هذه قصة المسودة أنها كانت أوراق، جاء أحد تلاميذ الشيخ وهو الذي رتبها بهذه الطريقة.

إذن هذا القول في المذهب، قلت أنه نسب للموفق ونسب لجده المجد، وابن القيم ظاهر كلامه في [بدائع الفوائد] يدل على هذا القول، وهو أنه نص في الوجوب ولا يحتمل التأويل، وكذلك قال به الطوفي وصححه المرداوي، هذا القول الأول في المسألة.

○ القول الثاني: أنها ليست نصًا في الوجوب، بل تحتمل التأويل، فقد يصرف الوجوب حينئذ للندب، وهذا القول قال به القاضي، قال به القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، كما نسبه لهما ابن مفلح، وقد ضعف هذا القول الشيخ تقي الدين في المسودة، وقال: هذا القول ضعيف، بل الوعيد نص في الوجوب لا يقبل التأويل.

من أثر الخلاف في هذه المسألة في التواعد على ترك الفعل، هناك مسائل، في المذهب قولان أو أكثر بناءً على اختلاف هذه القاعدة الأصولية، من ذلك:

✓ ما جاء من أحاديث عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من إطلاق التواعد على ترك تسوية الصفوف؛ كقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَتَسُوْنَ بَيْنَ صُفُوفِكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»، فهذا من باب إطلاق التواعد على ترك تسوية الصفوف، المذهب أن تسوية الصفوف سنة وليس بواجب، وقالوا: إن هذا الأمر وإن كان فيه تواعدًا لكنه محمول على الندب؛ لأدلة أخرى دلّت على ندب تسوية الصفوف.

✓ الرواية الثانية -وهي اختيار الشيخ تقي الدين بناءً على أصله هنا-: أن كل أمر تواعد على تركه فإنه يكون واجبًا لا يقبل التأويل، قال: إن تسوية الصف واجبة، هذه مسألة.

✓ المسألة الثانية أيضًا: ما ورد من أحاديث كثيرة جدًا في التواعد على ترك الجماعة، المذهب أنه على الوجوب؛ لأنه على الوجوب ولم يأت دليل صارف له للندب، فعلى القولين هو على الوجوب، وقيل: إنها للندب كما هو قول كثير من أهل العلم؛ بناءً على أن الأمر إذا تواعد عليه بالترك قد يصرف للندب، ولكن المذهب الذي يجزم به: أن صلاة الجماعة واجبة، ومن أقوى أدلتهم: ما ترتب عليه من تواعد؛ كالتحريق، والوصف بالنفاق، وغير ذلك.

✓ من الأمور كذلك: استعمال آنية الذهب والفضة، منها: تطبيق فقهاء المذهب، الخروج من المسجد، فقد ثبت أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

**مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»،** هذا من باب التوعد، كلها تدل على ذلك، وهي كثيرة جدًا -الفروع الفقهية المتعلقة بهذه- كثيرة جدًا متعلقة بهذه القاعدة لا تكاد تحصى بكثرتها.

قال: "وإطلاق الفرض أو الوجوب"، يعني: إذا نصَّ الشرع على أن هذا الأمر واجب، أو أنه فرض، فهل يحتمل التأويل بأن يكون ندبًا أم أنه واجب جزمًا؟ فيه قولان كذلك:

○ القول الأول: أنه نصٌّ في الوجوب ولا يحتمل التأويل، وهذا قول أبو البركات وابن عقيل، مع أنه خالف في المسألة السابقة، فابن عقيل خالف في المسألة السابقة فقال: إنها تحتمل التأويل، وهنا قال: هي صريحة في الوجوب، ولا تحتمل التأويل، كذلك ابن القيم وصحَّحه المرداوي وغيرهم، والشيخ تقي الدين كذلك.

○ القول الثاني: أنها ليست نصًّا في الوجوب، وإنما تدل على الوجوب، لكن إن دل الدليل على كونها للندب فإنها تكون كذلك، وهذه أيضًا قال بها القاضي أبو يعلى، من الأدلة عليها حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ..**»، أو من تطبيقاته، لا تقل الأدلة، وإنما قل: ومن التطبيقات عليه من الأدلة، قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، على الرواية الأولى يبقى الوجوب على ظاهره ولا يقبل التأويل إلا بالنسخ، فحيث لم يرد نسخٌ فهي واجبة.

وعلى القول الثاني نقول: يحتمل التأويل أن معنى قوله واجب هنا: أي واجبٌ وجوب أدب، والتعبير بوجوب أدب مذكور عند الفقهاء كثيرًا، وأكثر من يعبر بوجوب الأدب: المالكية، فيقولون: وجوب الأدب، وهذا من باب التأويل للوجوب.

شيخ الإسلام لما قال: إنه واجب، لم يقل إن غُسل يوم الجمعة واجب مطلقًا، وإنما خصص العلة، فيرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ غُسل الجمعة واجب على من كان مثل أولئك الأعراب، بأن كانت له رائحة، أو ذا مهنة فإنه يجب عليه غسل يوم الجمعة، فهو أعمل الحديث على ظاهره، ولم يخالف أصله في أن كل أمرٍ أمرٌ به ونُصَّ على أنه واجب في لفظ الشارع فيبقى واجبًا ولا يحتمل التأويل، لكنه خصصه بفئة من باب التخصيص بالسياق فقط.

والحقيقة أقولها: أن الشيخ تقي الدين فيه ميزة، أنه يأتي بالفرع الفقهي بناء على أصل أصله، ونادرًا ما يخالف الأصول التي يقولها، فهو حاضر الذهن عند الفروع الفقهية، بخلاف كثيرٍ من المفتين

الذين لم يؤلفوا، لا نقول: غير المؤلفين؛ لكي لا يوجه كلامي للمؤلفين من الأكابر، فإن كثيراً من الناس يأتي بالفتوى والقول في موضع، وفي موضع آخر يخالف الأصل الذي بناه عليه، وفي الحقيقة الشيخ تقي الدين من أدق الناس في تطبيقه، وأما المذاهب الأربعة فهم أضبط؛ لأن المذاهب عموماً القول يتتابع على التنزيل والتخريج عشرات الأئمة فيستحضرون البناء فيه.

### ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ نص في الوجوب، ذكره القاضي

نعم، هذه المسألة المتعلقة أيضاً من النصوص، قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ كقوله -عز وجل-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قالوا: هذه نص في الوجوب لا تحمل التأويل، ومن نص على ذلك القاضي، ولم أجد نصه في [العدة]، وإنما وجدته في [التعليقة] له، فقد نص في [التعليقة] في كتاب الحج عند قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»، فقال: إن هذا إخبار عن إيجاب الله، ولا فرق بين قوله: أوجبت، وبين أن يقول: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»، هذا نص استدل به على أن السعي ركن في الحج.

هذه بعض القرائن التي أوردها المصنف، وهناك قرائن أخرى ذكرها ابن القيم أذكر بعضها، مثل ما ذكرها الشيخ تقي الدين: أن الحديث أو النص إذا كان فيه رفع للإجزاء للفعل فإنه يدل على الوجوب؛ كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تُجْزَى صَلَاةُ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا ظَهْرَهُ»، فهذا النص يدل على أن إقامة الصلب وهو الطمأنينة واجب، من القرائن التي تدل على أن الأمر للوجوب ولا يقبل التأويل أن ينص على أن هذا العمل غير مقبول، فإذا نص على أن عملاً ما غير مقبول فإنه نص في ذلك؛ كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، دل على أنه يكون ممنوعاً.

كذلك ذكر ابن القيم أنه إذا ذم من ارتكبه أو سمي عاصياً أو جيء بلفظ: حق على العباد، أو حق على المؤمنين، فإنه يدل على الوجوب.

### ﴿وإذا صرف الأمر عن الوجوب جاز الاحتجاج به في الندب والإباحة خلافاً للتمييزي﴾

المصنف ذكر نوعين من القرائن:

○ النوع الأول من القرائن: القرائن الدالة على الوجوب.

○ والنوع الثاني من القرائن: القرائن الدالة على الإباحة، ومنها: الأمر إذا كان بعد حظر فإنه يدل على أن الأمر للإباحة، فيكون مجازاً في حقه، وسكت عن القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وهذه القرائن كثيرة جداً جداً، منها: ترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للفعل أحياناً، وإذنه بالترك، ومنها: نص النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على جنس الواجب دون ما عداه. هل عليّ غيرها؟ أي: الصلوات الخمس، قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوعَ»، هل عليّ غيرها من الصيام غير رمضان؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوعَ»، وهكذا من النصوص التي تدل، فالقرائن التي تدل على الندب كثيرة جداً.

ومن القرائن التي تدل على الندب، وكنت أريد أن أذكرها، ولكن سأشير لها إشارة، وهو أن يكون الأمر الذي ورد من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان أمر أدبٍ، أو تأديبٍ وإرشادٍ، وهذا أشرت له عندما تكلمنا عن السياق، وأطلت في الحديث عنه في أول كتاب [الجامع من البلوغ]، وما هو تحقيق مذهب أحمد؟ هل هو مطلقاً على أن كل أمر من باب الأدب يكون أمر ندبٍ أم أن فيه خلافاً؟ فالصوارف كثيرة جداً، وألف المعاصرون فيه أكثر من كتاب.

لكن على العموم ذكر المصنف أنه إذا صرف الأمر عن الوجوب فإنه لا ينتقل للإباحة، وإنما ينتقل للندب، ولكن يجوز الاحتجاج فيه في الندب، يقول المصنف: جاز الاحتجاج فيه في الندب والإباحة، فقد يكون الأمر أمر ندبٍ، وقد يكون الأمر أمر إباحةٍ، ولكنه يكون حينئذ مجازاً عند فقهاء الحنابلة، وأما الحقيقة فإنه يكون أمر ندبٍ؛ لأنه أمر الطلب فيه، وأمر إباحةٍ، فليست أمراً كما تقدم معنا، وهذا الذي نصَّ عليه أغلب الفقهاء.

ما معنى قوله: **صُرف الأمر عن الوجوب**؟ نقول: إن المراد بصرف الأمر عن الوجوب أمران:

- صرفه بالقرينة.

- ونسخه.

فإذا نُسخ الوجوب يبقى الحكم باقياً للإباحة أو الندب، فكثير من الأحكام الشرعية، وأمثله بالعشرات المنسوخة، إذا نُسخ الحكم فنقول: يبقى مطلق الطلب، نُسخ الوجوب يبقى مطلق الطلب، أو يبقى الإفادة بأن الأمر مباحٌ، وهذا مثله: «**كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ الْأَصْحَايِ**»، ثم لأجل

[١٧:٤٥:٠١] ثم بعد ذلك أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فنسخ الأمر فيدل على أن الحكم بعد ذلك يبقى على النذب أو الإباحة.

### ✍ "خلافًا للتميمي"

خلافًا للتميمي: المراد بالتميمي: أبو محمد؛ لأن التميميين عند الحنابلة ثلاثة: أبو محمد، وأبو الفضل، وأبو الحسن، والمراد بالتميمي هنا: أبو محمد صاحب الرسالة الصغيرة المطبوعة في أصول الفقه، وصرح بهذه الرسالة بقوله: "متى قام الأمر على أن الأمر لم يراد به الوجوب لم يدل على الجواز"، وهذا الكلام لأبي محمد التميمي يدلنا على أن عبارة المصنف فيها ما فيها، فقوله: خلافًا للتميمي يوهم أن التميمي يقول: إذا صرف الأمر عن الوجوب لم يجز الاحتجاج به في النذب ولا الإباحة، وليست كذلك، إنما التميمي يقول: لم يجز الاحتجاج به على الإباحة فقط، وإنما هو يجوز الاحتجاج به على النذب، وأما النذب فإنه باقٍ جواز الاحتجاج به، هذا هو ما فهمه مذهب أحمد؛ كابن مفلح وغيره نقلوا ذلك.

بذلك نقف عند هذا الحد ونكمل إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- الدرس القادم، فيما يتعلق بالتركرار، وباقي المباحث المتعلقة بالأمر بعد النهي، مع أن النهي فيه مسألة مهمة جدًا تحتاج إلى بسط وهي: الفساد، نجعلها في الدرس بعد القادم، أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

✍ سؤال: هذا أخونا يقول: كتاب [القواعد] لابن اللحام، هل هو من كتب تخريج الأصول على الفروع؟ وما أبرز هذا النوع من الكتب؟

أولاً: نتكلم عن كتاب ابن اللحام، ابن اللحام هذا كتابه كتاب [الأصول]، كتاب جميل جدًا، ألفه قبل كتاب [المختصر] كما عرفنا قبل قليل، يذكر فيه كثيرًا آراء فقهاء الحنابلة وغيرهم، من ميزة هذا الكتاب، طبعًا إنه لم يذكر جميع المسائل الأصولية كما في المختصر، وإنما ذكر مسائل منتقاة، وأظن القواعد التي أوردها أظنها ١٥٠ قاعدة وأقل من ذلك، ربما.

بعض القواعد التي أوردها قواعد أصولية، وبعضها قواعد فقهية نقلها من كتاب شيخه ابن رجب، القواعد الفقهية، وهم يفرقون بين ابن اللحام، وقواعد ابن رجب، فيسمون قواعد ابن اللحام:

[القواعد الأصولية]، وابن رجب يسمون كتابه: [القواعد الفقهية]، مع أن كل واحدٍ من الكتابين لا يخلو من الحديث عن قواعد أصولية وفقهية معًا، لكن في الغالب عليه في الأول أنها فقهية، والثاني أنها أصولية.

مما يتميز به هذا الكتاب كذلك أنه فيه تحقيق، فيحقق بعض الأشياء من عنده، ويبيدي رأيه، وهذه ميزة غير موجودة عند كثير من المتأخرين من الأصوليين، فأغلب الأصوليين يعتمد على النقل فقط.

ومن ميزة هذا الكتاب أن فيه تخريجٌ للفروع على الأصول أي: القواعد، وهو تخريجٌ جيد، لكنه في كثير من هذا التخريج يعتمد على كتاب الإسنوي [التمهيد]، يكاد ينقل بعض المسائل بنصها منه، طبعًا هو يعرف المذهب، ويؤمن ما هو المذهب؟ وما ليس من المذهب، ولكنه يذكر ما ذكر الإسنوي أنه مبني عليه، وميزة الإسنوي أنه كان مطلعًا على كتب كثيرة، الإسنوي موسوعي، أشبه الناس به الزركشي في اطلاعهم على كتب كثيرة جدًا، وتلخيص هذه الكتب في كتبهم، ولذلك يستفيد من هذه البناء الذي وجد في بعض الكتب فيذكره في كتابه.

كتب تخريج الفروع على الأصول كثيرة جدًا، لكنها نوعان تستطيع أن تقسمها، أو ثلاثًا:

○ **النوع الأول:** هو أن تذكر القاعدة ويذكر تحتها البناء، ومنها كتاب: [قواعد ابن اللّاحام]، وكتاب: [التمهيد] للإسنوي، وأيضًا كتاب التلمساني: [مفتاح الوصول]، ومنها كتاب: [الوصول إلى علم الأصول] عند الحنفية، وخرجت مؤخرًا عددًا من الكتب، ويعدون عادةً من هذه الكتب كتاب أبي زيد الدبوسي [التأسيس]، يذكرون عددًا من الكتب لكن من أهم هذه الكتب التي ذكرت لك.

○ **النوع الثاني** وهو الأصل: أن تذكر الفروع، ويبين ما الذي بنيت عليه من الأصول، وهذا هو الأنفع لطالب العلم؛ لأن استحضار الفروع هو المهم، لكن بشرط أن يكون طالب العلم عارفًا للقواعد الأصولية، ما هو الراجح؟ وما ليس براجح؟ ولذلك تجد بعض الإخوان يشرحون بعض المتون الفقهية على مذهب أحمد، ويذكروا قواعد أصولية لا يستدل بها الحنابلة، بناء على أنه وجدها في كتابه، نعم قد يكون الحكم مبني على قاعدتين، بناء على استدلال مختلف، والنتيجة واحدة، ولذلك الذي يعرف البناء لا بد أن يكون عارفًا بالقواعد أساسًا، وما هو المعتمد وغير المعتمد عنده؟

يعني هذه أهم المسائل، ولذلك طبعًا البحوث المعاصرة بدأت تستخرج، تقول: استخراج القواعد الأصولية من كتاب فلان، وكتاب فلان، ومن أول من فعل ذلك العلائي، والعلائي انتفع بطريقته وهو الاستخراج، لو تقرأ كتابه، وهو كتاب نفيس في غاية النفاسة كتاب العلائي، وهو اسمه [المجموع المذهب لقواعد المذهب]، هذا كتاب في غاية النفاسة حقيقة، طبعًا على مذهب الشافعي، أو الشافعية بمعنى أصح.

طريقته: أنه يبحث عن القواعد في كتب الفروع الفقهية ويجمعها، من غير إغفالٍ لما كتب في كتب الأصول، ولذلك جمع من القواعد الشيء الكثير، أيضًا كتاب، وعقد فيه قواعد فقهية جمعت بعد ذلك مع قواعد العلائي، فجمعها بعضهم في كتاب واحد ثم أصبح بناء المتأخرين من الشافعية على قواعد العلائي وقواعد ابن الرفعة، نعم.

نقف عند هذا الحد.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

